ولو عشش طائر في ملكه او توحل ظبي في ارضه او وقع ثلج او ماء مباح فيها
فاخذه غيره ملكه وعصى بالدخول بلا اذن المالك الا ان اضطر ولو باع ما تحجر
او آجر او وهب بطل ولو احياه المشتري او المستاجر او المتهب ملكه
ولم استرداده ما بذل ولاقطاع الامام مدخل في الموات ويصير المقطع له احق
به وهو كالمتحجر في كل ما ذكر ولا يقطع الا من يقدر على الاحياء ويقدر ما
يقدر كالمتحجر الا من يقدر ويقدر ما يقدر والاحياء يختلف باختلاف
المقصود فان اراد المسكن اشترط لحصول الملك التحويط باللبن او الآجر او
الطين او الخشب او القصب وسقيف البعض ونصب الباب وان اراد زريبة
للدواب او حظيرة لتجفيف الثمار او جمع الحطب او العلف فيها اشترط
التحويط ونصب الباب لا التسقيف ولا نصب سقف وقصب واحجار من غير بناء
ولا حفر خندق ولا التحويط في طرف ونصب الاحجار او السعف في طرف وان اراد
مزرعة اشترط جمع التراب حواليه او نصب قصب او حجر او شوك بحيث لا ينبسط
الماء الى ما لا يملكه وهو الذي يسمى مرزا وان يسويها بطم المنخفض وكسح المستعلي
وان يحرثها وان يلينها وان لم يتيسر الا بماء فلا بد من ذلك وان يرتب ماء لها
بشق نهر او حفر بير او قناة ان لم يكفها المطر وان كفاها فلا وان يحبس الماء عنها
ان كانت من البطايح ولا يشترط التحويط ولا اجراء الماء حيث شرط الترتيب ولا
الزراعة كالسكون في الدار والايواء في المواشي ولو تعذر سوق الماء
اليها كاراضي الجبال هل يملك بالاحياء قال صاحب التقريب الحاذق لا مدخل للاحياء
فيها ربه قال القفال وبني عليه انه اذا وجد شيء من ملك الاراضي في يد انسان
لم يحكم بملكه ولا يجوز بيعه واجارته ومن الاصحاب من قال يملك بالحراثة

والتسوية

٢٢٩

والتسوية وجمع التراب وهذا ما اختاره القاضي حسين وبه قطع البغوي
في التعليق وان اراد بستانا او كرما اشترط التحويط على ما اعتاد من جدار
وحظيرة بالقصب او الشوك وربما تركوه كما في البصرة وقزوين فاعتبرت
عادتهم واكتفي بجمع التراب ولا بد من غرس الاشجار وتعليق الباب حيث
اعتيد والقول في سوق الماء كما في المزرعة وان اراد حفر البير للتملك اشترط
الوصول الى الماء وان تطوى ان كانت الارض خوارة وان اراد حفر القناة
اشترط خروج الماء وجريانه وان اراد حفر نهر للتملك فاذا انتهى راسه
الى راس النهر القديم ملكه وان لم يجر الماء فيه ولا يشترط قصد التملك فيما
لا يفعل الا للتملك كالدار والبستان وما يفعل للتملك وغيره كالبير في الموات
ان انضم اليه قصد التملك ملك وان اطلق فوجهان قال المتولي جرت عادة
اهل البادية والنازلين في الصحراء بتنظيف الموضع عن الحجارة والشوك
وبتسويته لضرب الخيام وبناء معلف الدواب والمخبز فاذا فعلوا ذلك
فان قصدوا التملك ملكوا البقعة ولا يزول بالارتحال فان قصدوا
الارتفاق فهم اولى بها الى الرحلة وكان لرسول الله صلعم ان يحمي بقعة
لنفسه ولم يفعله وانما حمى النقيع بالنون لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل
المجاهدين واما غير الرسول صلعم فليس للآحاد مطلقا ولا للائمة لانفسهم
ويجوز لنعم الجزية والصدقة والضوال ومواشي الضعفاء عن الابعاد
في طلب النجعة ولخيل المجاهدين وحمى رسول الله صلعم لا ينقض ولا يملك
بالاحياء وحمى غيره ينقض بالمصلحة ويملك بالاحياء باذن الامام
واذا حمى حيث لا يجوز فهو على الاباحة من احياء ملكه **تكملة** اقطاع